

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛
 وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛

قرر :

مادة ١ — يعين مستشارا مساعدًا ثالثة (أ) ب مجلس الدولة :
السيد / هدایت نجیب حسن تجیب ، المستشار المساعد ثالثة (ب)
«علي سبل التذکار» على أن يكون ساقطاً في أقدميته على الأستاذ فاروق
عبد الرحيم غنیم المستشار المساعد ثالثة (أ) بال مجلس .

مادة ٢ — يعين مستشارا مساعدًا ثالثة (ب) ب مجلس الدولة :
السيد / محمد أحمد الحسيني عبد الجيد مسلم ، النائب ثالثة (أ) ب مجلس الدولة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٢ يناير سنة ١٩٧٥) أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة؛
 وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم إدارة قضايا المحكمة؛
 وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعين وترقية أعضاء الهيئات
القضائية؛

قرر :

مادة ١ — يعين مستشارا بإدارة قضايا الحكومة :
السيد / أحد قدرى نجیب ، المستشار المساعد من الثالثة (أ) .

مادة ٢ — يعين مستشارا مساعدًا من الثالثة (أ) بإدارة قضايا المحكمة
كل من المستشارين المساعدين ثالثة (ب) السادة :

عبد الجليل بوی بدوى محمود .
كامل الدين رضوان عبد الوهاب .
مسمى صالح على صالح .

قرر :

مادة ١ — نائب السيد / محمد عبد الخالق محمد البغدادي — المحامي العام
مدير التفتيش القضائي بالنيابة العامة لثانية مكتب شئون أمن الدولة وذلك
بالإضافة إلى عمله الأصلي .

مادة ٢ — ندب السادة :

خالد رفعت برجيس ، رئيس المحكمة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .
السيد مصطفى السيد عمام ، رئيس المحكمة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .
سعد زغلول مصطفى إبراهيم ، رئيس المحكمة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .
محمود أحمد على عبد ، رئيس المحكمة بممحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .
 توفيق محمد العلail ، رئيس المحكمة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .
للعمل بمكتب شئون أمن الدولة وذلك بالإضافة إلى عملهم الأصلي .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٢ يناير سنة ١٩٧٥) أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛
 وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛

قرر :

مادة ١ — يعين نائباً لرئيس محكمة النقض كل من :

السيد / عثمان زكي يادل عمر ، المستشار بمحكمة النقض (على سبل التذكرة).
السيد / سليم راشد أبو زيد ، المستشار بمحكمة النقض

مادة ٢ — يعين رئيساً لمحكمة استئناف أسوان :

السيد / برهان الدين عبد العميد العبد ، نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل
تنفيذ ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٢ يناير سنة ١٩٧٥) أئور سادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التadiبية والقوانين المعديلة له ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

قرر :

مادة ١ — يعين رئيساً للنيابة الإدارية من الفئة (أ) كل من السادة رؤساء النيابة الإدارية من الفئة (ب) الموحدة أسماؤهم فيما بعد ، وهم : محمد عزت عبد الطيف نجا .
 عبد الحميد عبد الحميد سالم البرادعي .
 محمد عبد الهادي حمادة .

مادة ٢ — يعين رئيساً للنيابة الإدارية من الفئة (ب) كل من السادة وكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة (١) الموحدة أسماؤهم فيما بعد ، وهم : السيد عبد المقصود على الشامر .
 طه محمد سعيد متولى .
 أحمد فتحي محمود مرتضى .
 ابراهيم رشيد حسين رشيد .
 السيد عبد الحميد صالح بدير .

مادة ٣ — يعين وكيلًا للنيابة الإدارية من الفئة الممتازة (أ) كل من السادة وكلاء النيابة من الفئة الممتازة (ب) الموحدة أسماؤهم فيما بعد ، وهم : محمد جمال الدين محمد توفيق حسين .
 ليل عبد العظيم جعفر .
 محمود أحمد أحد محمد العروسي .
 مصطفى محمود مصطفى سليم .
 فتحى على ابراهيم حسين .

مادة ٤ — يعين وكيلًا للنيابة الإدارية من الفئة الممتازة (ب) كل من السادة وكلاء النيابة الإدارية الموحدة أسماؤهم فيما بعد ، وهم : فؤاد حسن أحمد قطاط .
 سامي عزيز عازر حنا .
 حماد عبد القادر حسين .
 حسين هاشم عبد الطيف حسن .

مادة ٣ — يعين مستشاراً مساعداً من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة كل من النواب نائبة (أ) السادة :

علي السيد عل .
 رؤوف محمد نروف .
 محيى أبو الفرج عليش .
 فايد عبد الحافظ فايد .
 طه محمد عبد الله .

مادة ٤ — يعين نائباً من الفئة (أ) بإدارة قضايا الحكومة كل من النواب من الفئة (ب) السادة :

يوسف شرقاوي وشاحي .
 شافعى عبد الهادى محمد الجوهري .
 أسامة أحمد محمود .
 محمد مصطفى شحاته سيد أحمد .
 أحمد كمال أحمد عمر حما .

مادة ٥ — يعين نائباً من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة كل من المحامين السادة :

سليم على محمد على عبد النبي .
 محمود كامل محمود سالم .
 محمد عبد العظيم الشيخ .
 صلاح الدين ابراهيم محمد خورشب .
 احمد على محمد على شحالة .

مادة ٦ — يعين محامياً بإدارة قضايا الحكومة كل من المندوبين السادة :

احمد على أبو النجاع على .
 عبد الله ابراهيم فرج ناصف .
 على محمد على عرابيس .
 محمود على عبد العزيز حسن .
 عبد الباقى أمين غريب سليم .
 جمدة حسين محنتار .

مادة ٧ — يعين متدرباً بإدارة قضايا الحكومة كل من المندوبين المساعدين السادة :

ليب حلمليب .
 ولمب صمويل اسكندر عوض .
 سعد محمود عبد الله جاهين .
 محمد سامح محمود منصور قنديل .
 محمود محمد نصر .
 نبوى محمد على فتوح

مادة ٨ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة ١٣٩٤ (٢ يناير ١٩٧٥)
 أنور السادات